

وزارة المالية
قرار رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٦

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون المدنى ;
 وعلى قرار السيد الأستاذ الدكتور وزير الخزانة رقم ٣٤٦ لسنة ١٩٧٢ بإنشاء جهاز
تصفية الحراسات ;
 وعلى الأمر العسكري رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالرعايا البريطانيين والفرنسيين
والتدابير الخاصة بأموالهم ;
 وعلى اتفاقية التعييض التي عقدت بين الجمهورية العربية المتحدة وفرنسا المعمول بها
في ١٩٥٨/٨/٢٢ :

وعلى الحكم الصادر في الاستئناف رقم ٥٤٥٨ لسنة ٥٧ ق إسكندرية بجلسة ٢٠٠٥/٢/٨ :
وعلى ما عرضه جهاز تصفية الحراسات بتاريخ ٢٠٠٦/١/١٨ بشأن التعدي
الواقع على الفيلا رقم ١٤ شارع إبراهيم راجي (الآن سابقاً) بولكلى قسم سيدى جابر بالإسكندرية :

قرر :

(المادة الأولى)

يزال بالطريق الإداري التعدي الواقع من كل من :

محمد صابر مرسى ، مصطفى صابر مرسى ، السيدة / منى صابر دروش
والسيدة / نوال دروش مصطفى - أو أى متعد آخر على الفيلا ١٤ شارع إبراهيم راجي
(الآن سابقاً) بولكلى قسم سيدى جابر بالإسكندرية .

(المادة الثانية)

على جهاز تصفية الحراسات والجهات المختصة الأخرى تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٦/٢/٢

وزير المالية

دكتور / يوسف بطروس غالى